

الأعرافُ والعادات وموقف الإسلام منها

أ.د. ياسر أحمد الشّمالي^(*)

(*) أستاذ بقسم التفسير والحديث - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت - دولة الكويت.

ملخص البحث:

دراسة عن العادات وأثرها في الأحكام، ثم أثرها في المجتمع، وقد هدف البحث إلى الإسهام في التوعية بصلة كثير من الأحكام الشرعية بالأعراف الصحيحة التي لا معارض لها في الشرع، ثم ترسيخ العادات الحميدة، ومكافحة العادات المخالفة لهدي الإسلام، حيث إن عادات المجتمع جزء من ثقافته التي تميزه، وقد اشتملت الدراسة على مدخل يبين حقيقة العرف والعادة، واهتمام علماء الإسلام بمراعاة العرف في الفتوى والقضاء، ثم بيان موقف الرسول - ﷺ - من العادات السائدة في زمانه، وتطرق إلى العادات السيئة في المجتمع، وبيان ضررها وكيف عالجها الإسلام، وخلص البحث إلى نتائج أهمها ضرورة تكاتف الجهود في الإصلاح وتغيير العادات الدخيلة على مجتمعاتنا الإسلامية، حتى نحافظ على هويتنا وتميزنا.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فإن معرفة الأعراف والعادات وموقف الإسلام منها من الأمور التي تأخذ مكاناً مهماً في ثقافة المسلم ووعيه، وتُعد من أولويات التفقه، حيث نبّه علماءنا إلى أهمية مراعاة أعراف الناس؛ لما في ذلك من التيسير وتحقيق مقاصد الشارع، وتحقيق مصالح العباد في الدارين، ثم إن الحاجة ماسة في هذا الزمن للتفريق بين أعراف يعتد بها الشرع، وبين عادات خاطئة انتشرت ليس لها اعتبار في ميزان الشرع، فوجب التنبيه عليها والتحذير منها، لذا سوف أبين في هذه الدراسة أهم القضايا التي ينبغي الإلمام بها؛ من أجل نظرة متوازنة نحو الأعراف والعادات، وما هو الموقف السليم الذي يليق بسلوك أفراد المجتمع.

الهدف من هذه الدراسة:

- بيان حقيقة العادات والأعراف، ومدى صلتها بالشرعية.
- أثر معرفة العادات والأعراف في الأحكام الفقهية والقضائية.
- بيان أثر العادات والأعراف في الناحية الاجتماعية من حياة المسلمين.
- التوعية بأهمية تميّز المجتمع المسلم، والابتعاد عن التقليد الأعمى والعادات الضارة.

أهمية الدراسة:

للعادات أثر كبير في حياة الناس، وكثير من هذه العادات حسنة، ويترتب عليها أثر في معاملات الناس ومصالحهم، وبعضها عادات سيئة لا يقرها الشرع وتضر بالعلاقات الاجتماعية ومصالح الناس، ونلاحظ أن كثيراً من العادات إنما هو مجرد تقليد لعادات غريبة، أو مما ابتدعه الناس وهو مخالف للشرع فجاءت هذه الدراسة لتجيب على الأسئلة التالية:

- هل يوجد فرق بين العرف والعادة ؟
- هل للعادات والأعراف أثر في معاملات الناس وتقاضيتهم ؟
- ما هي شروط العادة حتى تكون حسنة يقرها الشرع ؟
- هل يوجد عادات يقرها الشرع وعادات يذمها ؟
- هل للعادات الحسنة أثر في حياة الناس الاجتماعية ؟
- ما هي العادات السيئة المنتشرة في مجتمعات المسلمين وما هو موقف الإسلام منها ؟

الدراسات السابقة:

كُتب في مسألة العادة أو العرف كتابات متعددة، وهو مبحوث في كتب أصول الفقه، لكن يغلب على هذه الكتابات الطابع الأصولي الفقهي، وأردت بهذه الكتابة- بعد التمهيد الأصولي الفقهي- بيان صلة الأعراف بالأحكام الشرعية، والتركيز على صلة العادات والأعراف بالحياة الاجتماعية، والتنبيه على أهمية التمييز الثقافي في مجال العادات والأعراف، والتنبيه على خطورة التقليد الأعمى، ثم بيان ما هو مقبول وما هو مردود من العادات والأعراف السائدة، مساهمة في معالجة التصرفات الخاطئة والتشجيع على الممارسات الصحيحة الموافقة للشرع، ومعرفة ضوابط ذلك.

مباحث الدراسة: قسمت الدراسة إلى أربعة مباحث، وهي:

المبحث الأول: مدخل، وفيه مطالب

المطلب الأول: تعريف العادة والعرف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية العرف وشروط اعتباره.

المطلب الثالث: مجالات أعمال العرف والعادة.

المطلب الرابع: أهمية العرف وأثره في معاملات الناس.

المبحث الثاني: العادات السيئة وأثرها على المجتمع، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حقيقة العادات الاجتماعية وضرورة مراجعتها.

المطلب الثاني: العادات السيئة: خطورتها وصلتها بالتشريعات الحديثة.

المبحث الثالث: الإسلام والعادات وموقف الإسلام من التقليد الأعمى، وفيه مطالب:

المطلب الأول: موقف النبي - ﷺ - من العادات السائدة في قومه.

المطلب الثاني: الإسلام والعادات السائدة.

المطلب الثالث: الإسلام والتقليد الأعمى.

المطلب الرابع: عادة اجتماعية معاصرة (الصلح العشائري) في ميزان الشرع

المبحث الرابع: عادات اجتماعية معاصرة لا تنسجم مع أحكام الشرع:

المبحث الأول : مدخل الدراسة المطلب الأول العُرف والعادة في اللغة والاصطلاح

أولاً: العُرف والعادة في اللغة:

العرف في اللغة : له معنيان : أولهما: تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض،
والآخر: السكون والطمأنينة، يقال: عرف فلاناً: سكن إليه واطمأن به^(١).

قال ابن الأثير: العُرف ضد النُكر... والمعروف: كُلُّ ما ندب إليه الشرع من
المحسنات، وهو من الصِّفات الغالبة أي أمرٌ معروفٌ بين الناس إذا رآوه لا يُنكرونه،
والمُنكَّرُ ضدُّ ذلك جَمِيعِهِ...^(٢).

قلت: كلام ابن الأثير في المعروف والمنكر، بناء على أن ما يتتبع الناس على
فعله ويطمئنون إليه هو المعروف، وبخلافه هو المنكر.

العادة لغة : العادةُ: تصرف من قول أو فعل يُعادُ إليه، ففيها معنى التكرار،
وجمعها عاداتٌ وهي مشتقة من «عود»، عادَ إليه رجع، والعود هو تثنية الأمر عوداً
بعد بدء.. وفي المثل «العودُ أحمد»، والمعادُ بالفتح المرجع والمصير... واعتادُه
وتعودُه أي صار عادة له .. والعادة: الدُّربة والتَّماذي في شيء حتَّى يصير له
سجيةً. والمعاودة الرجوع إلى الأمر الأول، وعَاودَتُهُ الحُمَّى: رجعت إليه^(٣)، وفي
الحديث: (إن الخير عادة...)^(٤) أي دُربة، وهو أن يعود نفسه على الخير حتى
يصير سجية له.

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، القاهرة، البابي الحلبي، ط ٢، ج ٤ / ٢٨١،
الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٧ تحقيق يوسف الشيخ، ص: ١٧٩-١٨٠.

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، تحقيق طاهر الرازي والطناحي، دار إحياء الكتب العربية،
بدون، ٢١٨/٣.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة عود.

(٤) أخرجه : ابن ماجه في السنن، المقدمة، فضل العلماء، رقم ٢١٧، وابن حبان في صحيحه، رقم
٣١٠، ج ٢ / ٨، من حديث معاوية مرفوعاً، وهو حديث حسن .

ثانياً: العرف والعادة في الاصطلاح:

لم يميز بينهما كثير من العلماء، حيث اقتصرُوا على تعريف أحدهما، على أنه تعريف للآخر.

قال ابن عطية: العرف: «كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة»^(١).

وقد نقله ابن النجار الحنبلي، مقراً له، وقال: «كل ما تكرر من لفظ المعروف في القرآن نحو قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء/ ١٩] فالمراد به ما يتعارفه الناس في ذلك الوقت من مثل ذلك الأمر»^(٢).

وقال السراج الهندي: «العادة. عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة»^(٣).

وقال النسفي: «العادة: ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول»^(٤).

ويلاحظ أنه يريد ما يُعتد به من أمور الناس المتكررة، وأنه جعل المميز للعادة الصحيحة هو العقل والطبع معاً، وأن من شأن العقل أن لا ينفك عن الطبع السليم، وهو ما فطر الله تعالى الناس عليه مما لا يخالف الشرع.

فاستقرار الأمر في النفوس يشير به إلى اعتياد الناس عليه، وقوله «من جهة

(١) تفسير ابن عطية، عند تفسير قوله تعالى: (وأمر بالعرف) من سورة الأعراف آية/ ١٩٩.

(٢) شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، تحقيق د. الزحيلي وزميله، مكتبة العبيكان- الرياض، ١٩٩٧/ ج ٤/ ٤٥٢.

(٣) شرح المغني، نقله ابن نجيم الحنفي، (الأشباه والنظائر، ابن نجيم، تحقيق محمد مطيع، دار الفكر، دمشق، ص: ١٠١).

(٤) النسفي، (أبو البركات عبد الله بن أحمد، ت: ٧١٠) المستقصى (مخطوط، وقد حُقق قسم منه في جامعة أمر القرى)، وقد نقل هذا التعريف عنه عدد من العلماء، منهم: الجرجاني في التعريفات ص: ١٩٣، وحديثاً: الشيخ الدكتور أحمد أبو سنة، العرف والعادة، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧، ص: ٨، والدكتور حسنين محمود، في العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار القلم، دبي، ط أولى، ص: ١٤-١٥، والدكتور يعقوب بن عبد الوهاب، في العادة محكمة، مكتبة الرشد، الرياض ط أولى، ص: ٢٦.

العقول»، يشير به إلى أن ما اعتاد عليه الناس أو جماعة منهم وكان ناشئاً عن هوى أو شهوة أو موروثة خاطئة لا يعد عرفاً مقبولاً، لأن العقول السليمة تأباه.

وقوله: «الطباع السليمة»، فيها إشارة إلى أنها منضبطة بأحكام الشرع، وتقتضيه المصلحة^(١).

وقال أمير بادشاه: العادة: «هي الأمر المتكرر»^(٢).

ويلاحظ أن التعريف لا يفي بحقيقة المعرف، لأن الأمر المتكرر قد يكون من شخص واحد، فلا عبرة به، وكذلك قد يكون المتكرر مما تأباه الطباع السليمة.

وقد عرّف بعض العلماء المعاصرين العادة بقولهم: «ما اعتاده جمهور الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك»^(٣).

قلت: من الأفضل أن يقال: العرف: (ما سار عليه جمهور الناس واطمأنوا إليه، بما لا يخالف الشرع)، وهذا يشمل العرف العملي والعرف القولي...

والعرف العملي، مثل: اعتياد الناس بيع المعاطاة من غير وجود صيغة لفظية، وتعارفهم قسمة المهر في الزواج إلى مقدم ومؤخر...

والعرف القولي مثل: عدم إطلاق لفظ اللحم على السمك، وإطلاق لفظ الدابة على الفرس.. ونحو ذلك^(٤).

(١) وقد تعقبت الدكتورة رقية طه جابر على تعريف النسفي لكونه تضمن كلمة «من جهة العقول» وكلمة «الطباع السليمة» ورأت أن الصواب الاقتصار على القول: إن العرف ما استقر الناس عليه من قول أو فعل، ليشمل العادات السيئة (أثر العرف في فهم النصوص، دار الفكر، دمشق، ط ١، ٢٠٠٣، ص: ٣٠) ومن وجهة نظري، فإن النسفي أو غيره أرادوا العرف المقبول شرعاً الذي يُرجع إليه عند النزاعات، فلا التفات للعادات التي تخالف الشرع.

(٢) تيسير التحرير، أمير بادشاه، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة بدون، ج ١/٣١٧ وانظر: التقرير والتحرير، ابن أمير الحاج، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٦هـ، (تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ج ١/٢٨٢).

(٣) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط ١، ج ٢/٨٣٨، د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط ١٤٢٤هـ، ج ٢/٨٢٩.

(٤) انظر: أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، ط ١٤٢٤هـ، ج ٢/٨٢٩.

ثالثاً : الفرق بين العرف والعادة:

لم يفرق كثير من العلماء بين العادة والعرف بسبب أنهم لا يقصدون في بحث العادة عادة الفرد الواحد، أو العادة السيئة، إنما ما سار عليه جمهور الناس، ولم يكن مخالفا للشرع، فبهذا المعنى يكون مرادفا للعرف، ولهذا تجد في كتب الفقه والأصول يقولون: «العرف العملي»، «والعرف القولي» تحت مبحث العادة^(١).

قلت: أرى أن هناك فرقاً بين العرف والعادة، فالعرف بالنظر إلى اشتقاقه اللغوي وإطلاقه الشرعي يشمل الأقوال والأفعال، ويكون دائماً منسجماً مع أحكام الشرع والطباع السليمة، فالعرف يُطلق على فعل المعروف وقول المعروف، وكلمة «المعروف» تدل على السلوك الحميد المندوب شرعاً قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف / ١٩٩]، ومن هنا قال الفقهاء: «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً»^(٢) لما استقر في أذهانهم من انسجام العرف مع الشرع والعقل والطباع السليمة.

أما العادة فقد تكون حسنة معتبرة وقد تكون سيئة، فإن كانت حسنة بانسجامها مع أحكام الشريعة فهي العرف، وإن كانت مخالفة لأحكام الشرع فهي عادة سيئة غير معتبرة، والعرف لا يكون سيئاً، ولهذا لما قال الفقهاء: «العادة مُحْكَمَةٌ» فإنما يقصدون العادة المعتبرة التي لا تخالف أحكام الشرع، والأصل في العادات في المجتمع المسلم أن تكون منسجمة ومتفقة مع أحكام الشرع، لأن الأصل أن يكون الناس أفراداً وجماعات منضبطين بأحكام الإسلام في سلوكهم وتصرفاتهم، وبمقدار بعد الناس عن دينهم واحتكاكهم بغيرهم من الشعوب ينشأ عادات وتقاليد يكون بعضها نافعاً منسجماً مع أحكام الإسلام وبعضها يتعارض، فمن هنا جاءت أهمية بيان تفاصيل موقف الشرع من العادات والأعراف السائدة.

(١) كما في كتاب التقرير والتحرير شرح التحرير، ابن أمير الحاج، مرجع سابق، ج ١/ ٢٨٢ وتيسير التحرير، أمير باد شاه: ج ١/ ٣١٧، مرجع سابق.

(٢) الأشباه والنظائر ابن نجيم، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دمشق، دار الفكر، ص: ١٠٨.

الفرق بين العادة والسنة:

العادة ما يديم الإنسان فعله من قبل نفسه وقد تكون اتباعاً للغير، أما السنة: فهي طريقة تكون على مثال سبق^(١)، ومن هنا جاء في الحديث الشريف: (من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده)^(٢).

المطلب الثاني

مشروعية العرف، والشروط المعتبرة فيمن يفتي باتباع العرف

أولاً: مشروعية اعتبار العرف:

يتبين للباحث أن قاعدة اعتبار العرف، لها أصل شرعي، قد دلت النصوص وأدلة الشرع عليه، فالأصل في اعتبار العرف:

١ - قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف/ ١٩٩].

والعرف -هنا- ما تعارفه الناس، ويشمل ما عُرف حسنه بالشرع، أو بالعقل وفيه مصلحة إن لم يكن هناك نص، فهذا الذي تطمئن إليه النفوس وتتلقاه الطباع السليمة بالقبول، والآية مكية، ومعلوم أن من خصائص الآيات المكية بيان الأسس والقواعد، وقد كان المسلمون في مكة بحاجة لمعرفة ما ينبغي عمله في ما تعارف عليه الناس، مما ليس فيه نص، مثل مبدأ الجوار.

وقد نقل ابن العربي المالكي في تفسير الآية: العرف: ما لا ينكره الناس من المحاسن التي اتفقت عليها الشرائع^(٣).

(١) المرجع السابق: ٢٢٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم: ١٦٩١.

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي المالكي، تفسير الآية ٢٠٠ من سورة الأعراف، ج ٢ / ٣٦٢، راجع المبحث الثالث، (حيث ذكرت هناك إقرار الرسول -ﷺ- لمبدأ الجوار واستناده إليه واستثماره في حماية الدعوة).

وقال ابن عطية: العرف: كل ما عرفته النفوس مما لا تردده الشريعة^(١).

٢ - ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء / ١]، قال ابن النجار: فالمراد ما يتعارفه الناس في ذلك الوقت من مثل ذلك الأمر^(٢).

٣ - أخرج البخاري في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣) عَائِشَةَ -رضي الله عنها-.

قال النووي: فيه اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي^(٤).

فقوله: «بالمعروف» أي ما يتعارفه الناس بينهم في ذلك الوقت واعتادوا عليه ولا يرون فيه تعدياً.

٤ - أخرج مالك وأبو داود في سننه: عن حرام بن مُحِيصَةَ عن أبيه (أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل)^(٥).

قال ابن النجار: وهو أدل شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية، إذ بنى النبي ﷺ التضمين على ما جرت به العادة^(٦).

٥ - ما أخرجه أحمد في مسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً: (ما رآه

(١) تفسير ابن عطية، عند تفسير الآية ١٩٩ من سورة الأعراف: (وأمر بالعرف).

(٢) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، مرجع سابق، ج ٤ / ٤٤٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه... رقم: ٥٠٤٩.

(٤) صحيح مسلم، بشرح النووي، كتاب الأقضية، نفقة الزوجة.

(٥) موطأ مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة، رقم: ١٤٦٧ سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب المواشي تفسد زرع قوم، حديث رقم ٣٥٦٩ الحديث سكت عليه أبو داود، وكذا ابن حجر، في فتح الباري، فهو عنده حسن، (وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم: ٣٥٦٨).

(٦) شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج ٤ / ٥٢٢.

المسلمون حسناً فهو عند الله حسن^(١) . فهو يشير إلى اتفاق الناس في المجتمع المسلم على استحسان بعض الأفعال والمسلكتيات التي لا تخالف الشرع واستمرارهم عليها، فهذا مما يرضاه الله تعالى.

ج- تحقيق مصالح العباد:

بين الشاطبي-رحمه الله- قيمة اعتبار العرف تحقيقاً لمصالح الناس، فقال: «إن العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً؛ لأنه لا يستقيم إقامة التكليف إلا بذلك؛ لأن الشارع لما جاء باعتبار المصالح كما هو معلوم قطعاً، لزم القطع بأنه لا بد من اعتباره العوائد؛ لأن أصل التشريع سببه المصالح، والتشريع دائم، فالمصالح كذلك، وهو معنى اعتباره للعادة في التشريع، ووجه آخر، وهو أن العوائد لو لم تعتبر لأدى إلى تكليف ما لا يطاق، وهو غير جائز أو غير واقع»^(٢).

والمثال التالي يدل على مراعاة علماء الإسلام لتغير العادات وأثرها في مصالح العباد:

فقد نقل المالكية أن ابن أبي زيد القيرواني-وهو أحد علمائهم-، اتخذ بيتاً في طرف المدينة واتخذ كلباً لحراسته، فزاره بعض أصحابه العلماء فقالوا له: يا ابن زيد كيف تتخذ كلباً وأنت تعلم أن مالكا يكره اقتناء الكلاب؟! فقال: لو كان مالك في زماننا لاتخذ أسداً ضارياً، نحن في زمن قل فيه الأمن ويخاف فيه الناس^(٣).

قلت: نلاحظ -هنا- سعة نظرة القيرواني، وإدراكه لاختلاف الزمان وتغير الأحوال وإفتاءه بما رآه المصلحة وإن خالف ذلك نص المذهب، حيث أخذ بما تحكم به الشريعة من مراعاة المصلحة والتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم.

(١) مسند أحمد، حديث رقم، ٣٤١٨، والطيايسي في مسنده، ومستدرک الحاكم، وقال: صحيح الإسناد ولم يتعقبه الذهبي، من طريق عاصم، عن زر، عن ابن مسعود. قال السخاوي: إسناده حسن، (المقاصد الحسنة رقم: ٩١٥)، وكذا حسنه الألباني، (سلسلة الضعيفة: ج ٢/ ١٧).

(٢) الشاطبي: الموافقات ج ٢/ ٢٩٩، ٢٨٨، وانظر موسوعة الفقه الكويتية ١٧/ ٢٧١ مادة حجة / أثر الحاجة.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، / أحمد بن غنيم بن سالم النّفراوي ٨/ ٤٠٢ ترقيم الكتروني (الموسوعة الشاملة).

ثانياً: الشروط المعتمدة فيمن يُفتي باتباع العرف:

لا يسوغ الإفتاء على مقتضى العرف لكل أحد؛ فقد نص العلماء على شروط لابد من توافرها، في من يتصدى لذلك، أهمها ما يلي:

١ - أن يكون ممن له رأي ونظر صحيح، ومعرفة بقواعد الشرع، وأن يكون على علم بمدارك الفتاوى وشروطها واختلاف أحوالها؛ وذلك حتى يُميّز بين العرف الذي يجوز بناء الأحكام عليه وبين غيره من عادات غير معتبرة

٢ - أن يكون عارفاً بوقائع أهل الزمان، مدركاً لأحواله، فلا بد له من معرفة عرف زمانه وأحوال أهله؛ وقد بين العلماء - ومنهم: ابن عابدين الحنفي - إن كثيراً من المسائل يجاب عنه على عادات أهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة. قال: «والتحقيق: أن المفتي لابد له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس»^(١).

وهذه القاعدة من القواعد التي زادت أهميتها في هذا العصر؛ حيث تعدد الأقاليم الإسلامية، وتناثر الجاليات المسلمة في غيرها؛ مما ينبغي معه تقييد الفتاوى بأعراف المستفتين زماناً ومكاناً وحالاً؛ فقد تصل مع انتشار وسائل الاتصال الحديثة - فتوى أهل بلد مقيدة به، إلى غيره ممن لا تشملهم الفتوى؛ فيُظنّ شمولها؛ فيقع بذلك على من لا تشملهم الفتوى حرج، أو توسع غير مشروع في حقهم، كما قد يقع بذلك استغلال وتوظيف للفتاوى، أو سُبّة بها على أهل الإسلام، من أهل الباطل المتربصين^(٢).

وقد عزا القرافي غلط كثير من الفقهاء المفتين، إلى فقدان هذا الشرط منهم؛ حيث قال: «فهذه قاعدة لابد من ملاحظتها (يعني تغير الأحكام بتغير الأعراف)؛ وبالإحاطة بها يظهر لك غلط كثير من الفقهاء المفتين؛ فإنهم يُجرون المسطورات

(١) نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، ج ٢/ ١٢٩)، شرح فتح القدير، كمال الدين السيواسي، دار الفكر، بيروت، ط ١، ج ٢/ .

(٢) موقع المسلم، دراسة للأستاذ سعد العتيبي، أساس السياسة الشرعية، مراعاة العرف. <http://almoslim.net/node/83658>

في كتب أئمتهم على أهل الأمصار في سائر الأعصار، وذلك خلاف الإجماع، وهم عصاة آثمون عند الله تعالى، غير معذورين بالجهل؛ لدخولهم في الفتوى وليسوا أهلاً لها، ولا عالمين بمدارك الفتاوى وشروطها واختلاف أحوالها^(١).

لهذا نجد أن فقهاء الإسلام قد استندوا إلى معرفة العرف في تفسير النصوص وتطبيقها، والحرص على الرجوع للعرف فيما سبيله الارتباط بالعرف وعادات الناس التي لا تخالف الشرع

ونجد في كتب أصول الفقه والقواعد ما يدل على أن العادة معتبرة في الفقه، ومن ذلك قولهم:

أ - العادة محكمة.

ب - الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.

ج - إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت.

وقلما يوجد باب من أبواب الفقه ليس للعادة مدخل في أحكامه^(٢).

- بناء على ما تقدم وما أفاده فقهاء الشريعة فإن العادة المعتبرة شرعاً: هي ما جمع الشروط الآتية:

أ- أن لا تخالف نصاً، فإن خالفت العادة نصاً شرعياً أو قاعدة من قواعد الشريعة فإنها عادة سيئة، لا يُعتد بها، ولا يُستند إليها في استنباط الأحكام أو في القضاء

ب- أن تكون العادة مطردة (مستمرة) أو غالبية.

ج- العادة إن كانت خاصة عند فئة من المجتمع فهي معتبرة عند أهلها، وإن كانت

(١) القرافي، الفروق، ١/١٧٦.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، دار إحياء الكتب العربية، البابي الحلبي، مصر، القاعدة السادسة، ص: ٩٩، ١٠١، الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، ص: ١٠١-١٠٢، وموسوعة الفقه الكويتية ٢٢٣/٣٠.

عامة فهي معتبرة في حق الجميع.

د- أن تكون قائمة عند إنشاء التصرف، بمعنى أن العادة قد تكون طرأت بعد التصرف المتنازع عليه، فالعبرة -هنا- للعادة الواقعة حين نشوء التصرف من عقد أو غيره

ومن هنا قال العلماء: ليس للفقهاء -مفتياً كان أو قاضياً- الجمود على المنقول في كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأعراف^(١).

ثالثاً: يسر الشريعة ومرونتها:

من قواعد السياسة الشرعية: مراعاة العرف عند عدم وجود نص شرعي، وهذا يدل بوضوح على مرونة هذه الشريعة وكونها الأصلح لكل زمان ومكان، وأن هدي الشريعة هو الهدى الأقوم، فكثير من النصوص جاءت بأصول عامة ومبادئ أساسية وأحكام كلية لا تختلف باختلاف البيئة أو الزمان، دون تعرض للجزئيات والتفصيلات، وتركت حكم التفصيلات لاجتهاد العلماء؛ ليقرروا ما هو أصلح للناس، وما فيه يسر عليهم حسب عاداتهم ومصالحهم، مع مراعاة النصوص والقواعد الشرعية العامة.

ومبدأ التيسير هذا هو أحد القواعد الكلية التي يلجأ إليها الفقيه والمجتهد إذا لم يكن هناك نص، فيفتي بما فيه مراعاة لمصلحة الأفراد المكلفين؛ دفعا للحرَج عنهم، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي / ١٠٣، مرجع سابق، وانظر: مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ الموافق ١٠-١٥ كانون الأول ١٩٨٨م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٥، جزء ٤، ص ٢٩٢١.

المطلب الثالث

مجالات إعمال العرف

تتنوع مجالاته، ويمكن تصنيفها فيما يلي:

المجال الأول: الحالات التي أحال الشارع فيها على العمل بالعرف، ومن أمثلته:

- إحالة الشارع إلى العرف في مقادير الإنفاق: كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فالنفقة واجبة على الأب لكن تحديد مقدارها يتبع يسر الأب وعسره وما تعارف الناس عليه في الإنفاق في تلك البيئة وذلك المجتمع.

قال ابن العربي: «هذا يفيد أن النفقة ليست مقدرة شرعاً، وإنما تتقدر عادة بحسب الحالة من المنفق، والحالة من المنفق عليه؛ فتتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة^(١).

وقال الرازي: فأمره برزقها وكسوتها بالمعروف، والمعروف في هذا الباب قد يكون محدوداً بشرط وعقد، وقد يكون غير محدود إلا من جهة العرف^(٢).

المجال الثاني: تفسير النصوص التي وردت في الشريعة مطلقة، مما لا ضابط لها في اللغة أو في الشريعة^(٣). فمن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أحل البيع ولم يبين لنا كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف فيما يُعد بيعاً، وما يُعد قبضاً وإيجاباً ونحو ذلك.

- وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، فتحديد ما يكون

(١) أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي المالكي، تحقيق علي البجاوي، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٧ ج٤/ ٢٥٠، عند تفسير الآية ٢٣٣، من سورة البقرة

(٢) التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ج ٣/ ٣٥١ عند تفسير قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) البقرة: ٢٣٣

(٣) الكوكب المنير، ابن النجار، مرجع سابق، ج ٤/ ٤٥٢

حرزاً في السرقة يرجع فيه إلى العرف، لاختلاف ذلك باختلاف الزمان والمجتمعات^(١).

- وقوله تعالى: ﴿وَسَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ٥٩]، أمر واجب التطبيق، لكن كيف تكون الشورى، وفيما تكون، ومن هم أهل الشورى، لم يلزمنا الله تعالى بشيء من ذلك حتى لا تصبح شرعاً ثابتاً ليوم القيامة، ولكن تركها لنا لنراعي فيها العرف وما هو أصلح وأيسر على المسلمين؛ رحمة بنا وتخفيفاً علينا ومراعاة لتبدل الأحوال والأعراف.

- وما يكون به إحياء الموات في قوله ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة^(٢) فهي له)^(٣)، ففي كل عصر وفي كل مجتمع يختلف مفهوم الناس لإحياء الأرض فيأخذ الحاكم هنا بما تعارف عليه الناس وما يعدونه إحياء^(٤).

المجال الثالث: المصالح المرسلة: وهي كل ما ترتب عليه منفعة للناس، ولا يوجد في أدلة الشرع ما يدل على اعتبار هذه المنفعة أو إلغائها، فالأمر هنا على الإباحة، فيؤخذ بالأعراف الجارية لما فيها من المصلحة للناس ما دامت لا تخالف نصاً صريحاً أو مقصداً شرعياً.

ومن أمثلة ذلك: أن المرأة لها مهر ثابت في الكتاب والسنة، وقد تعارف الناس أن المهر ينقسم إلى قسمين معجل ومؤخر، فهذا من الأعراف الحادثة، وهو لا يتصادم مع نص شرعي، ويحقق الغرض من المهر في تكريم المرأة وحفظ حقها، ففي هذا التقسيم مصلحة مرسلة، حيث إن كثيراً من الناس لا يستطيعون دفع كامل المهر معجلاً، فمن المصلحة تأجيل دفعه، وقد تعارف الناس - أيضاً - أن المؤخر من المهر لا يطالب به إلا عند الطلاق أو موت الزوج.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، القاهرة، دار الريان، ط ١، ج ١١/ص ١٨٥.

(٢) الأرض الميتة: هي الأرض غير المزروعة وغير المسكونة، وليست ملكاً لأحد.

(٣) جامع الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما يذكر في إحياء الموات رقم ٣٧٩، ج ٣/٦٦٣، وقال: حسن صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ج ١١/ص ٦١٦.

(٤) المغني، لابن قدامة المقدسي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ج ٦/٨.

المطلب الرابع

أهمية العرف وأثره في معاملات الناس

اهتم الفقهاء والمحدثون الذين لديهم نزعة فقهية بالعرف اهتماماً كبيراً، فقاموا بتأصيل هذا الجانب مستدلين بأدلة القرآن والسنة، وأختار -هنا- نماذج لذلك:

١ - الإمام البخاري: المعروف بفقهه ودقة استنباطه في كتابه الجامع الصحيح:

بَوَّبَ فِي صَحِيحِهِ قَالَ: (بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأُمُصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ وَسُنَّتِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ الْمَشْهُورَةِ ..)^(١).

ثم ساق البخاري الأحاديث التالية للتدليل على اعتبار العرف:

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (حَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ..)^(٢).

قال ابن حجر: - مبينا دلالة الحديث على العنوان - ووجه دخوله في الترجمة كونه - رضي الله عنه - لم يشارطه على أجرته اعتمادا على العرف في مثله^(٣).

- عن عائشة رضي الله عنها: قالت هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-: إِنْ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قال: (خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ)^(٤).

والمراد منها قوله: (خذي من ماله ما يكفيك بالمعروف) فأحالها على العرف

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار ...

(٢) المصدر السابق، حديث رقم ٢٠٥٨.

(٣) فتح الباري، شرح البخاري، ابن حجر العسقلاني، طبعة دار الريان، ١٩٨٦ ج ٤، ص ٤٧٤ حديث رقم ٢٠٩٦.

(٤) صحيح البخاري كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار.. حديث رقم ٢٠٩٧.

فيما ليس فيه تحديد شرعي^(١).

- عن عروة أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ^(٢).

قال ابن حجر: والمراد منه: أنه تعالى أحال والي اليتيم في أكله من مال اليتيم على العرف^(٣).

قال ابن المنير: مقصوده بهذه الترجمة: إثبات الاعتماد على العرف، وأنه يُقضي به على ظواهر الألفاظ، ولو أن رجلاً وكل رجلاً في بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي عرف الناس لم يجر، وكذا لو باع موزوناً أو مكيلاً بغير الكيل أو الوزن المعتاد^(٤).

٢- ذكر الفقهاء الذين ألفوا في قواعد الفقه، مثل ابن نجيم في الأشباه والنظائر، والسيوطي أيضاً. في كتاب الأشباه والنظائر له قاعدة: «العادة محكمة» وذكر ما يندرج تحتها من بعض الصور.

وذكر القاضي حسين من الشافعية أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يُبنى عليها الفقه^(٥)، وذكر العلماء أمثلة للمسائل التي تنبني على هذه

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٢/٧ وابن حجر، المرجع السابق حديث رقم: ٢٠٩٧، عند شرح حديث (وَلَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا)، قال البغوي: العمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المرأة ليس لها أن تتصدق بشيء من مال الزوج دون إذنه، وكذلك الخادم، ويأتمان إن فعلاً ذلك، وحديث عائشة: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) خارج على عادة أهل الحجاز أنهم يطلقون الأمر للأهل وللأهل والخادم في الإنفاق والتصدق مما يكون في البيت إذا حضرهم السائل أو نزل بهم الضيف وحضهم على لزوم تلك العادة (شرح السنة: ٢٠٥/٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى... رقم ٢٠٩٨.

(٣) فتح الباري ج ٤/ص ٤٠٧.

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) المرجع السابق، ج ٤/٤٠٥، وهذه القواعد الخمس جاءت في قول الناظم:

خمس مقررة قواعد مذهب	للشافعي فكأن بهن خبيراً
ضرر يُزال وعادة قد حُكمت	وكذا المشقة تجلب التيسيراً
الشك لا ترفع به مُتيقناً	والنية أخلص إن أردت أجوراً

القاعدة، فمنها:

– الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية: كصغر ضبة الفضة وكبرها^(١)... وقرب منزل المصلي وبعده^(٢)، وكثرة فعل أو كلام وقلته في الصلاة^(٣)...

وثن مثل^(٤) ومهر مثل^(٥)،...

– ومنها: الرجوع إليه في المقادير كالحيض والطهر^(٦)....

– ومنها: الرجوع إليه في فعل غير منضبط يترتب عليه الأحكام، كإحياء الموات،

(١) المقصود بذلك: ما أجازاه الفقهاء من إباحة وجود قطعة صغيرة من الفضة في القدح أو السيف لإصلاح صدع، استثناء من تحريم اتخاذ أواني الذهب والفضة.

قال العيني: «والمضرب هو المشدد أو الذهب ومنه ضبب أسنانه بالفضة إذا شدها» عمدة القاري ج ٢١/ ص ٥٩

وقال ابن قدامة: وجملة ذلك: أن الضبة من الفضة تباح بثلاثة شروط: أحدها: أن تكون يسيرة.

الثاني: أن تكون من الفضة فأما الذهب فلا يباح، وقليله وكثيره حرام.

الثالث: أن يكون للحاجة، أعني أنه جعلها لمصلحة وانتفاع، مثل أن تجعل على شق أو صدع، وإن قام غيرها مقامها. وقال القاضي: ليس هذا بشرط، ويجوز اليسير من غير حاجة إذا لم يباشر الاستعمال وإنما كره أحمد الحلقة ونحوها؛ لأنها تباشر بالاستعمال، وممن رخص في ضبة الفضة: سعيد بن جبير، وميسرة، وزاذان، وطاوس، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وإسحاق. المغني ج ٩/ ص ١٤٧.

(٢) يعني أن اعتبار بيت الشخص بعيداً عن المسجد أو قريباً يرجع فيه للعرف وترتب على ذلك الترخيص له في ترك الجماعة إن كان بعيداً يشق عليه حضور الجماعة.

(٣) المقصود هنا: أن الصلاة يبطلها الفعل الكثير، فما عدّه العرف كثيراً فهو مبطل للصلاة، وكذا الكلام الكثير للساهي.

(٤) يقصد بذلك أن إذا حصل تباع بين شخصين ولم يوثقا ثمن البيع، وتنازعا فإنه يرجع في ذلك إلى المتعارف من ثمن السلعة حيث حصول التباع.

(٥) يُقصد بذلك: أن المرأة إذا تزوجت ولم يُسم لها مهر، فإن الزواج صحيح لكن يُفرض لها مهر يماثل مهر أمثالها مما هو متعارف عليه حين عقد الزواج.

(٦) يُقصد بذلك: أن المرأة إذا لم يتميز مقدار حيضها – وهذا في حالة المستحاضة التي يتجاوز حيضها ما هو معتاد – فإننا هنا نلزمها أن تمتنع عن الصلاة والصيام مدة تساوي مقدار حيض أخواتها وبنات عمها وما اعتدن عليه، ويُحكم لها بالطهر في سائر الأيام.

والإذن في الضيافة^(١) وانتفاع المستأجر بما جرت به العادة

– ومنها: الرجوع إلى العرف في أمر مخصص كألفاظ الأيمان^(٢)،^(٣).

– وألفاظ الأيمان وغيرها مبنية على العرف؛ لأن الأفعال والأقوال تعتمد على نية المكلف فيما ليس له تحديد شرعي، وهو إنما يتصرف تبعاً للعرف^(٤)، فإذا قال شخص: «والله لا أكل اليوم لحماً» فأكل لحم دجاج لا يحنث، وذلك لأن كلمة «اللحم» تُطلق عرفاً على لحم الأنعام دون لحم الدجاج أو السمك.

قال ابن النجار: عُرف الاستعمال –هنا– مقارن للفظ، فيصير ذلك هو اللغة الجارية^(٥).

٣– قال الإمام النووي: الحرز مشروط، فلا قطع إلا فيما سرق من حرز، والمعتبر فيه العرف، فما عدّه أهل العرف حرزاً لذلك الشيء فهو حرز له، وما لم يعدوه حرزاً فليس بحرز^(٦).

٤– عند شرح حديث: لا يدخل الجنة قاطع^(٧) قال المُنْأَوِي معلقاً:

«وقد ورد الحث فيما لا يحصى من الأخبار على صلة الرحم، ولم يرد لها ضابط، فالمعول على العرف، ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة،

(١) يُقصد بذلك: أن صاحب البيت يكون عنده الضيوف، فليس شرطاً أن يتكلم بما يفيد بالإذن بالجلوس أو تناول الطعام، إنما يكفي في ذلك ما تعارف الناس عليه من كلام أو إشارة أو نحو ذلك.

(٢) الأيمان: جمع يمين، وهي الحلف بالله، فما عدّه العرف يميناً مما ليس بصريح من الألفاظ فهو يمين، كقوله (عليّ الحرام) وما شابه ذلك فهو يمين.

(٣) فتح الباري: ج ٤ / ص ٤٠٦.

(٤) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، مرجع سابق، ص: ١٠٦.

(٥) العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج ٢ / ص ٥٩٤.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١ / ص ١٨٥.

(٧) حديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إثم القاطع، حديث رقم: ٥٥٢٥، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم / حديث رقم: ٤٦٣٦، والمقصود به: لا يدخل الجنة قاطع رحم.

والواجب منها ما يُعد به في العرف واصلاً، وما زاد تفضل ومكرمة»^(١).

٥- الشيخ العلامة الزرقا - رحمه الله -، عند شرحه لقاعدة: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان).

قال: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان: أي بتغير عرف أهلها وعاداتهم، فإذا كان عرفهم وعاداتهم يستدعيان حكماً ثم تغيرا إلى عرف وعادة أخرى فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعاداتهم^(٢).

المبحث الثاني العادات السيئة وأثرها على المجتمع

المطلب الأول

حقيقة العادات الاجتماعية، وضرورة مراجعتها

العادات ناشئة عن تصرفات أفراد المجتمع المستمدة من دينهم، أو من حاجاتهم، أو من ثقافتهم، أو محاكاة غيرهم، ثم مع التقليد والاستمرار يتوافقون على سلوك معين يحترمونه ويتبعونه ويتحاكمون إليه، لا يجوز خرقه أو الخروج عليه، لهذا فإن معرفة عادات الناس، أمر مهم للفقهاء كما هو مهم للمصلحين والتربويين، حيث إن شيوع العادة يمنع من مخالفتها، بل تصبح المخالفة شذوذاً اجتماعياً مذموماً، يوقع في الحرج ويستوجب النقد.

وتتحول هذه العادات إلى سمات بارزة للمجتمع وجزءاً من ثقافته تميزه عن غيره، وتُعد من خصوصياته التي يعتز بها ويحافظ عليها.

وكثير من العادات الاجتماعية منشؤها الحاجة المتهمة، دون نظر إلى

(١) فيض القدير: ج ٦/ص ٤٤٨.

(٢) شرح القواعد الفقهية، (القاعدة الثامنة والثلاثون) (المادة ٣٩) مصطفى الزرقا، ج: ١ ص: ٢٢٦.

وجاهتها وانسجامها مع عقيدة الأمة، وبعضها منشؤها تقليد الآخر نتيجة الوقوع تحت الاحتلال، أو الغزو الفكري، أو التضليل الإعلامي، وبعضها ناشئ عن اتباع الموروثات السابقة، لكونها موروثات، بغض النظر عن موافقتها للدين أو مخالفتها^(١)، بالرغم من أن الأجيال الجديدة تشعر بعدم الحاجة إليها، لما تسببه من حرج أو ضرر، ولما كان الأمر كذلك كانت الحاجة ماسة لدراسة هذه العادات والنظر إليها بمنظار الشرع وتوعية الأفراد بذلك وصولاً لترسيخ العادات الحسنة الحميدة ونبذ العادات السيئة.

ومن المعلوم: أن الإصلاح والتغيير سنة من سنن الله في المجتمعات الإنسانية، ولهذا بعث الله تعالى الرسل، ومن أجل ذلك أمر العلماء والدعاة والمصلحين بالنصيحة والتوعية والدعوة إلى محاسن الأمور وترك مساوئها، سواء أكانت خاصة أم عامة، وتشير الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد / ١١] إلى أن العادات السيئة عندما تترسخ في المجتمع تكون عواقبها وخيمة، من الضنك والتفكك وانعدام البركة، وغير ذلك من مظاهر العقوبة الجماعية، وإن تفادي ذلك واستجلاب الأمن والطمأنينة والفلاح والرزق الرغيد، إنما يكون بتغيير ما في النفس ثم بما يظهر من سلوك حميد واجتناب للفساد ومساوئ الأخلاق على مستوى الفرد والجماعة

المطلب الثاني

العادات السيئة خطورتها وصلتها بالتشريعات الحديثة

كثير من العادات يمارسها الإنسان من باب المحافظة على ما توارثه عن الأجيال السابقة، فهي ثقافة مترسبة في المجتمع لها تأثير وسلطان على سلوك الفرد والجماعة، وإن كانت مخالفة للعقول والطباع القويمة، لهذا شنع القرآن الكريم على من احتج بما توارثه من عادات جاهلية، وبخاصة عبادة الأوثان، فقال

(١) مثل عدم القدرة على النظر إلى وجه المخطوبة قبل الدخول والزفاف، في عادة بعض المجتمعات، مع مخالفة ذلك لنصوص الشرع، ومخالفة ذلك للمصلحة، كما سيأتي تفصيله.

تعالى حكاية عنهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أُولَٰئِكَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ سَيِّئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة/ ١٧٠].

فعبادَة الأوثان إنما هي عادة سيئة انتقلت للعرب وحلّت محل التوحيد ثم تكرر فعلها ومحاكاتها عبر العصور، وأصبحت تقليداً راسخاً لا ينبغي الخروج عليه.

والملاحظ أن العادات في بعض التشريعات الوضعية لها قيمة كبيرة بغض النظر عن سلامتها واتفاقها مع أمن المجتمع وأخلاقه وصحة أفرادها، وهذا خطأ كبير، فإنه إذا شاعت عادة سيئة يابأها العقلاء وتتنافى مع مكارم الأخلاق فإن بعض المجتمعات تصدر قانوناً بإباحتها، فإذا شاعت المخدرات في بلد ما مثل هولندا، تأتي الدولة وتوزع على المدمنين المخدرات، رضوخاً للأمر الواقع في شيوع هذه العادة السيئة، ويقال مثل ذلك في إباحة الشذوذ أو الزواج المثلي في بعض الدول الغربية، فهو تشريع تابع للواقع وناشئ عن العجز في معالجته، ومعنى ذلك أن التشريع الوضعي تابع للواقع ولو كان ناشئاً عن عادة سيئة فيها آثار مدمرة للمجتمع، والإسلام لا يقر ذلك، فإذا اتفق الناس على شيء وفق شريعة الله أو بما لا يخالفها فلا شيء عليهم، أما إذا اعتادوا على شيء خلاف شرع الله فهذا باطل منكر، مع التنبيه على أن العادات السيئة ذات العواقب الوخيمة إنما تنشأ عن غياب الإسلام من واقع حياة الناس.

ولهذا من الخطأ أن تلجأ بعض الحكومات إلى إقرار بعض العادات العشائرية التي تتنافى مع الشرع (مثل عادة إجلاء أهل الجاني)، خاصة مع تنصيص الدستور أن دين الدولة هو الإسلام.

والنصوص الشرعية جاءت لتكون حاكمة على واقع الناس وعاداتهم، مهذبة ومصححة لها، فمراعاة المجتهد لعادات بيئته ومجتمعه لا ينبغي أن يحيد به عن أهمية المحافظة على مدلولات النصوص ومقاصد الشريعة، وعدم مجازاة الغربيين وغيرهم في جعل عادات الناس وإن كانت سيئة مشروعة بقوانين

نافذة. إذ ينبغي الانتباه إلى أن غياب نور الوحي عن حياة الناس يجعلهم يعتادون على أمور مخالفة للشريعة، ويكون هذا بالتدرج ثم يصبح واقعاً يعجز العقلاء وأصحاب الفكر التربوي والإصلاحي عن وقفه أو معالجته، وبخاصة مع وجود دعاة الفساد، كما قال تعالى بحق اليهود: ﴿لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة/٦٤].

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا﴾ [النساء/٢٧].

المبحث الثالث

الإسلام والعادات السائدة، وموقف الإسلام من التقليد الأعمى

المطلب الأول

موقف النبي -ﷺ- من الأعراف السائدة في قومه

الدارس للسيرة النبوية يطلع على كثير من العادات التي كانت سائدة في العرب، فأقرها الإسلام، وذلك لما فيها من موافقة للشريعة ومراعاة لمصالح للناس، وتذكر لنا السيرة النبوية أن النبي الكريم -ﷺ- قد أقر عرفاً عشائرياً كان سائداً قبل الإسلام، وهو عرف الجوار، ومضمونه احتماء الشخص بغيره ممن له جاه وسلطان في المجتمع، دفعا للظلم، بل إنه ﷺ قد مارسه عملياً، عندما قال لأصحابه -بعدهما رأى ما يصيبهم من البلاء وأنه لا يقدر أن يحميهم-:

(إن بأرض الحبشة ملكاً لا يظلم أحد عنده، فالحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم فرجاً ومخرجاً مما أنتم فيه) قالت أم سلمة: فخرجنا إليها أرسالاً حتى اجتمعنا، ونزلنا بخير دار إلى خير جار، أمناً على ديننا، ولم نخش منه ظملاً.. وذكرت الحديث بطوله^(١).

(١) سنن البيهقي ج ٩/٩، أثر رقم ١٧٤٩٧ من طريق ابن إسحق بسند صحيح عن أم سلمة، فتح الباري ١٨٨/٧.

وكذلك لما عاد النبي -ﷺ- من الطائف ومعه زيد بن حارثة يريد دخول مكة، فقال له زيد: «كيف تدخل عليهم يا رسول الله وهم أخرجوك؟!» فأرسل رجلاً من خزاعة إلى مطعم بن عدي يخبره أنه داخل مكة في جواره، فاستجاب المطعم لذلك وعاد رسول الله -ﷺ- إلى مكة^(١).

ويؤخذ من هذا :

- ١ - صحة الأخذ بالعرف الجاري إذا كان فيه مصلحة ولا يتعارض مع أحكام الشرع.
- ٢ - إقرار العادات الحميدة التي لها أثر في الأمن الاجتماعي وسلامة الأفراد وسعادتهم.
- ٣ - المرونة في التصرفات ويسر الشريعة.
- ٤ - الحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها التقطها.
- ٥ - مشروعية التعايش مع القوانين في بلاد غير إسلامية، إذا كانت لا تتعارض مع الإسلام .

المطلب الثاني

الإسلام والعادات السائدة

ألغى الإسلام كثيراً من العادات الاجتماعية التي تتنافى مع مبادئ الإسلام ومكارم الأخلاق، وأبقى -أيضاً- كثيراً منها؛ إقراراً لها، وإشعاراً بانسجامها مع العدل والحق.

وقد نزلت على الرسول -ﷺ- الآيات التي تحث على الحكم بالمعروف والأخذ بالعرف، قال الله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف/ ١٩٩]؛ (لهذا كان موقف الإسلام من العادات

(١) السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٩٩٠، ج ١/ ٣٨١
زاد المعاد، ابن القيم، بيروت، دار الحكمة، ط ١، ج ١/ ٩٧، فقه السيرة للبوطي، دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٧٧، ص ١٠١.

السابقة موقف العدل ومراعاة مصالح العباد، وذلك على التفصيل التالي :

١- عادات حميدة أقرها الإسلام: مثل نصرة المظلوم، وإكرام الضيف، المحافظة على حق الجار، حماية الضعيف، ونحو ذلك، ولهذا قال رسول الله ﷺ: (إنما بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ) (١).

٢- عادات غيّر الإسلام مفهومها وهذبها، مثل: نصرة الأخ والقريب، دون البحث في كونه ظالماً أو مظلوماً، حتى قال قائلهم مادحاً هذا المبدأ الخاطيء :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا (٢)
وقد شاع قولهم في الجاهلية: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) (٣).

فلما جاء الإسلام غيّر هذا المفهوم، فعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: -
(انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا)، قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قال: (تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ) (٤).

وفي رواية: (أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قال: تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنْ ذَلِكَ نَصْرُهُ) (٥).

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٢/ ص ٣٨١، رقم ٨٩٨٠، والحاكم في المستدرک، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يتعقبه الذهبي، (مستدرک الحاكم: رقم ٤١٨٧) وسنده حسن (صحيح الجامع الصغير للالكباني رقم: ٢٣٤٩).

(٢) القائل: هو قريط بن أنيف، أحد بني العنبر، شاعر إسلامي، من قصيدة يهجو فيها قومه ويمدح مازن تميم، الذين أغاثوه ونصروه، يقول في أولها:

لو كنت من مازن لم تستبح إبلي بنو اللقيطة من ذهل بن شيبانا
إذا لقام بنصري معشر خشن عند الحفيظة إن ذو لوثه لانا
قوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم طاروا إليه زرافات ووحدانا

(٣) ذكر المفضل الضبي في كتابه « الفاخر » أن أول من قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم، وأراد بذلك ظاهره، وهو ما اعتادوه من حماية الجاهلية، وفي ذلك يقول شاعرهم: إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم على القوم لم أنصر أخي حين يظلم (فتح الباري، كتاب المظالم، شرح حديث رقم ٢٢٦٤).

(٤) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، رقم: ٢٢٦٤.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه، رقم ٦٤٣٨.

قال ابن بطال: النصر عند العرب الإعانة، وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يؤول إليه، وهو من وجيز البلاغة.

وقال البيهقي: معناه أن الظالم مظلوم في نفسه، فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حساً ومعنى، فلو رأى إنساناً يريد أن يجبّ نفسه لظنه أن ذلك يزيل مفسدة طلبه الزنا مثلاً منعه من ذلك وكان ذلك نصراً له، واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم^(١).

٣ - عادات ومفاهيم خاطئة غيرها الإسلام وألغائها ونفّر منها :

مثل عدم الرغبة بإنجاب البنت وكراهية مجيئها، وقد سجل القرآن الكريم تلك الكراهية وبين بشاعتها، وصور لنا حال الجاهليين في تعاملهم مع قدوم البنت فقال تعالى:

﴿وَإِذَا بُسِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل/٥٨].

ومثل عدم توريث البنت بحجة أنها لا تكسب المال ولا تدافع عن الديار، فعن قتادة قال: كانوا لا يورثون النساء فنزلت: ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرٌ نَّصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء/٧]^(٢).

وعن عكرمة قال: نزلت في أم كجّة، قالت: يا رسول الله، توفي زوجي وتركني وابنته فلم نُورث. فقال عمّ ولدها: يا رسول الله، لا تركبُ فرسا، ولا تحملُ كلاً، ولا تنكأُ عدواً، تكسب عليها ولا تكتسب، فنزلت الآية الكريمة: ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرٌ نَّصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء/٧]^(٣).

٤ - عادات قيدها الإسلام لتتفق مع مبادئ العدل، مثل حق الرجل في

(١) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، كتاب المظالم، باب أعن أخاك، عند شرح حديث رقم: ٢٢٦٤.

(٢) تفسير عبد الرزاق الصنعاني ج ١/ ص ١٤٩.

(٣) تفسير الطبري ج ٤/ ص ٢٦٢، الإصابة لابن حجر: ج ٨/ ٢٨٦.

الجاهلية في طلاق المرأة بدون عدد، أو التزوج بالعدد الذي يشاء من النساء دون حصره بعدد، فجعل الإسلام الزواج مقيداً بأربع مقيداً بالقدرة المادية والقدرة على العدل. وجعل الطلاق ثلاثاً، في ظروف تبيح ذلك.

المطلب الثالث

التقليد الأعمى وأثره في انتشار العادات السيئة

بسبب ابتعاد كثير من الناس عن أحكام الإسلام ومحاولتهم تقليد ومحاكاة غير المسلمين إما جهلاً بكونها مخالفة للشرع وإما رغبة في التقليد الأعمى لكل ما هو غربي، وبخاصة بعد عهود الاستعمار وتعرض بلاد المسلمين للغزو الفكري وانتشار ثقافة الاستهلاك، وقد حذر النبي -ﷺ- من التقليد الأعمى :

فعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: (لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرٍ ضَبٌّ لَا تَبْعَثُمُوهُمْ. قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟) (١).

والسَّنَن: هو الطريق والعادة، يشير النبي ﷺ إلى ما قد يصل إليه حال بعض المسلمين من تقليدهم لغيرهم ولو خالف ذلك الشرع، وحتى لو تصرف الآخر تصرفاً لا يليق ولا يُعقل، إنما -الدافع فقط- هو التقليد، وهو تصرف يأباه العاقل، فكيف يقبله المسلم الورع الذي يُفترض أن يكون له شخصيته المتميزة المستمدة من الإسلام.

قال العلماء: الشبر والذراع والطريق ودخول الجحر تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه (٢).

وكل شعب لديه عادات وتقاليد متعارف عليها، وهذه العادات والتقاليد عرضة

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي -ﷺ- (لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ..) رقم: ٦٧٧٥، وصحيح مسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم: ٤٨٢٢، ج ٤/ص ٢٠٥٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني، كتاب الاعتصام، باب قول النبي -ﷺ-: (لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ..) رقم: ٦٧٧٥.

للتغير مع مرور الزمن بفعل التطور الاجتماعي الطبيعي نتيجة التغيرات التي تحدث في النظم والعلاقات الاجتماعية بالترافق مع التطور الاقتصادي والثقافي والسياسي، ونجد العديد من الشعوب حاولت أن تحدث انقلابات أساسية في بنية المجتمع من خلال إصدار أصحاب القرار فيها لجملة من التشريعات بهدف منع ممارسة عادة ما، نتيجة قناعة أصحاب القرار والمصلحين بوجوب تغييرها بما يحقق خدمة المجتمع وتطوره وانسجامه مع أسس العدل والمصلحة المشروعة، ومع ذلك لم تتمكن تلك القوانين من الحد من الظاهرة المستهدفة وإحداث التطور الإيجابي، حيث لم تتمكن هذه القوانين من إحداث أثر حقيقي في التغيير، وتقع المسؤولية على العلماء والمصلحين ثم أصحاب القرار في العمل لمحاربة العادات المخالفة للشرع، لما لها من أضرار؛ ولما فيها من مجانبة العدل والحكمة ومصلحة المجتمع، والعمل قدر الإمكان على تشذيب هذه العادات والتشجيع على ترك السيئ منها وتشجيع وتطوير الإيجابي منها.

المطلب الرابع

عادة اجتماعية معاصرة وهي:

«الصلح العشائري» في ميزان الشرع

اعتادت كثير من العشائر على الأخذ بكل ما من شأنه حقن الدماء وتسكين الشر والحجز بين المتخاصمين، من خلال ما يُسمى «العطوة»، وتعني: الفترة الزمنية التي يمنحها أهل المجني عليه للجاني وأهله أو لأهله فقط، وذلك بعد وقوع الجناية مباشرة، فيتوسط في العطوة أهل الخير والوجهاء «الجاهة»، ويعتمد عليها المصلحون خطوة أولى في حل مشكلات الناس عند وقوع الجناية؛ نظراً لتوتر النفوس وتحركها نحو الشر وتأهب الطرفين للصد والرد، وهي هدنة مؤقتة، لحين السير في إجراءات التقاضي وهدوء النفوس، ثم إجراء الصلح بمسعى أهل الخير من وجوه العشائر، وعند التأمل نجدها عادة حميدة متفقة مع نصوص الشرع،

ومقاصد الإسلام في درء الفتنة والتقريب بين الناس وإعادة اللحمة والصلة والمودة بعد التباعد والتدابير والتقاتل، ولولا هذه العادة الحميدة لوقعت كثير من الفتن والثارات وردود الأفعال غير المتعقبة، فهذه العادة تتفق مع نصوص الشرع في المبادرة إلى الإصلاح بين الناس ونصرة المظلوم.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الحجرات/ ١٠).

قال تعالى: ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجَوْتِهِمْ إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء/ ١١٤].

وفي الحديث : عن أبي أيوب رضي الله عنه قال لي رسول الله - ﷺ : (يا أبا أيوب، ألا أدلك على صدقةٍ يُحبُّها الله ورَسُولُهُ؟ تُصلِحُ بين الناس إذا تَبَاغَضُوا وتَفَاسَدُوا)^(١).

لذا فإن عادة الإصلاح لدى العشائر والقبائل لها أثر كبير في أمن المجتمع وتعزيز القيم الأخلاقية التي تنسجم مع شريعة الله وحكم القانون، إلا أنه ينبغي التنويه بأهمية أن لا يكون الصلح العشائري سبباً في استهتار الأفراد بأرواح الناس وحقوقهم، فلا بد من معاقبة الجاني حتى وإن كان هناك صلح.

ويبقى للصلح العشائري إيجابياته في تخفيف عادة «فورة الدم» الناجمة عن ردة فعل عكسية لذوي الضحية قد تدفعهم إلى الانتقام من أهل الجاني.

وهذه الفورة سببها عادة سيئة تتمثل بالأخذ بالثأر دون التفات إلى القانون أو هيبة الدولة، وهذا يتنافى مع مبادئ الإسلام، التي تأمر بالتحاكم إلى ولي الأمر، وعدم تحميل غير الجاني جريمة فعله، وإن تفعيل مبادئ العدل وتطبيق أحكام

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج ٤ / ص ١٢٨، وأبو داود الطيالسي، (كما في المطالب العالية لابن حجر رقم: ٢٧٧٧)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم: ٢٦٤٤.

القصاص التي جاء بها الشرع لهو خيرٌ وسيلةً لتهذيب النفوس وإشعار الناس بالأمن وضمان الحقوق، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/ ١٧٩].

المبحث الرابع

عادات اجتماعية لا تنسجم مع أحكام الشرع

توجد عادات كثيرة انتشرت في بلاد المسلمين ومجتمعاتهم أحدثها الناس نتيجة الجهل أو بعدهم عن دينهم، وكثير منها ناشئ عن التقليد ومحاكاة الأجانب دون تبصر بمدى انسجام ذلك مع العقيدة وأحكام الإسلام، وإن علاج هذه العادات الضارة وتطهير المجتمع منها يحتاج إلى تضافر الجهود من تربية وتعليم، وإعلام، وتوعية دينية، وقدوة سلوكية، ونحو ذلك؛ سعياً نحو التغيير المنشود، وفي هذا المطلب أنبه على ما تيسر استحضاره والاطلاع عليه من عادات ضارة تحتاج توعية دينية، فمن ذلك:

١- الإهداء للولاية : حيث يقوم كثير من أفراد المجتمع بتقديم الهدايا لحكام الولايات والمحافظات، أو للمسؤولين في مناطقهم، والقيام بدعوتهم لتناول طعام الغداء، ونحو ذلك من مظاهر التكريم لهم بسبب ولايتهم، وعادة ما يقوم الناس بذلك تزلفاً لهم ولتحقيق مآربهم، وهذه عادة تتنافى مع مبادئ الإسلام، وقبول مثل هذه الرشوة باسم التكريم يُعد فساداً وخروجاً عن واجب الأمانة وتعريض النفس للضعف أمام مطالب غير مشروعة

وقد بين العلماء أن قبول مثل هذه الهدايا يُعد قبولاً للرشوة، وأنه لا يجوز، باستثناء ما إذا كان هناك عادة للمُهدي لصلة سابقة بهذا الوالي، قال ابن السبكي - متحدثاً عن الإهداء للقاضي قبل الولاية - : «لم أر فيه نقلاً بماذا تثبت به، وكلام الأصحاب يلوح بثبوتها بمرة واحدة، ولذلك عبر الرافعي بقوله: «تعهد منه الهدية»،

والعهد صادق بمرة^(١).

قلت: يعني أنه بثبوت جريان العادة قبل الولاية يستمر الحكم بعدها، ولا يكون ذلك من قبيل الرشوة، حيث جاءت أحاديث تدل أن الهدية إلى الحكام رشوة لا تجوز لما فيها من الفساد وأكل أموال الناس بالباطل، فقد روى أبو حميد الساعدي قال:

استعمل رسول الله -ﷺ- رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللُتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله -ﷺ-: (فهلما جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟) ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فإنني أستمع الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتیه هديته؟! والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة..^(٢).

وقد أخرج أحمد وغيره عن النبي -ﷺ-: (هدايا العمال غلول)^(٣)، وهو حديث صحيح، والتعبير بالغلول دليل التحريم، وأنها من أكل المال بالباطل، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١].

٢- عادات الأفراح والزواج:

للزواج عادات جرى عليها الناس في كل مجتمع: (مهر- حفل- مآدب- هدايا..) وما دام أن إعلان النكاح والاحتفاء به سنة نبوية، فمن المفيد ومن الذوق الرفيع ممارسته بطريقة تنسجم مع الشرع، وبما يضفي عليه طابعاً حضارياً، فنستمتع بما أباحه الله لنا بطريقة مشروعة، تؤكد فهمنا لديننا وترسخ شخصيتنا

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص ١٠١) مرجع سابق (نقله عن ابن السبكي).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليُهدى له، رقم: ٦٤٦٤، وقد أخرجه في مواضع أخرى.

(٣) مسند أحمد، من حديث أبي حميد الساعدي -رضي الله عنه- ٢٢٤٩٥، وقد صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم: ٢٦٢٢، وفي صحيح الجامع رقم: ٧٠٢١.

الإسلامية الواعية المتميزة، لهذا لا بد من معالجة بعض العادات الضارة الناشئة عن الجهل أو التقليد الأعمى في الأفراح، فمن ذلك:

– عادات تتعلق بالخطوبة: مثل:

– عدم رؤية الخاطب وجه المخطوبة في بعض البلاد وبعض القبائل، وهذا يتعارض مع توجيهات الشريعة التي تأمر برؤية الخاطبين لبعضهما قبل الاتفاق على الزواج. حيث جاء في الحديث الصحيح عن النبي -ﷺ- أنه قال لمن خطب فتاة: (انظر إليها؛ فإنه أجد أن يؤدم بينكما)^(١).

وعن أبي هريرة قال: كنت عند النبي -ﷺ- فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: (أنظرت إليها؟ قال لا. قال: فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً)^(٢).

وهذا النظر والتعارف الأولي بحضور الأهل حق للطرفين، ليقرا خطوة مهمة في هذه الحياة، ولبناء الزواج على أساس صحيح. وينشأ عن عدم رؤية الخاطبين لبعضهما مشاكل متعددة تصل إلى حد فسخ الزواج؛ لاكتشاف الخاطب أو المخطوبة أن الطرف الآخر ليس كما يريد^(٣).

– اختلاء الخاطبين مع بعضهما قبل العقد، بحجة التعارف، مع ما يؤدي إليه هذا المسلك من خطورة وعواقب وخيمة وبخاصة بحق الفتاة، التي قد تنساق

(١) النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج رقم: ٣١٨٢، وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب النظر إلى المخطوبة،، رقم ١٠٠٧ وقال: حديث حسن.

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، رقم: ٢٥٥٢.

(٣) قال النووي في شرح مسلم عند شرحه لحديث أبي هريرة المذكور: «فيه استحباب النظر إلى من يريد تزوجها. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين، وأحمد وجماهير العلماء. وحكى القاضي عن قوم كراهته، وهذا مخالف لصريح هذا الحديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة. ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط؛ لأنهما ليسا بعورة، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها. هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين... ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور: أنه لا يشترط في جواز النظر رضاها بل له ذلك في غفلتها، ومن غير تقدم إعلام» أهـ.

وراء عواطفها . حيث إن الخاطب قد يُعَدِّل عن الخطبة فتكون الفتاة هي الضحية لعادات تخالف الشرع.

فهذا تصرف لا يجوز؛ لأن الأصل أن يكون لقاؤهما بوجود طرف آخر من أهلها، والخلو مدعاة للفتنة ووقوع ما لا تُحمد عقباه،، وفي الحديث الصحيح :

عن ابن عَبَّاسٍ عن النبي -ﷺ- قال: (لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)^(١).

- إطلاق العيارات النارية: وهي عادة فيها تصرف عبثي وتعطي طابعاً غير محمود في التعبير عن الفرح وإعلانه، من الممكن تجنبها بكل سهولة، وتؤدي هذه العادة إلى إزعاج شديد وخطورة على حياة الناس، وفي بعض الحالات كان ضحية إطلاق العيارات النارية أحد العروسين. ومنع هذه العادة السيئة يدخل في السياسة الشرعية وسد الذريعة لحفظ أرواح الناس، ودرء الضرر عنهم كما تنص قواعد الشريعة

- الولائم والحفلات الكبيرة: وهي ولائم وحفلات تفوق قدرة أكثر الناس وطاقتهم ودافعها -عادة- مجارة الآخرين والنفاق الاجتماعي، وكثير من هذه الولائم يندرج تحت وصف التبذير والإسراف، وهو تصرف لا يليق بعاقل ورع، وفيه إضاعة للمال من غير سبب، فالله تعالى قد حذرنا من ذلك بقوله: ﴿وَلَا بُذْرَ تَبْذِيرًا﴾ ^(٢٦) إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾. [الإسراء / ٢٦، ٢٧].

وفي الحديث عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتٍ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ: وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ)^(٢).

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب، لا يخلون رجل بامرأة.. رقم، ٤٨٣٢ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة، رقم: ٢٣٩١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين، ج ٢/ ٨٤٨، حديث رقم: ٥٥١٨.

وإضاعة - المال تبذيراً وإنفاقاً - مما لا يليق بمؤمن، وهو يتنافى مع مبدأ إظهار أثر النعمة على الوجه الشرعي، فقد جاء في الحديث الصحيح: (كُلُوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة)^(١) والمخيلة هي التكبر.

قال الحافظ ابن حجر في شرحه لمعنى «إضاعة المال»: الأكثر حملوه على الإسراف في الإنفاق، وقيده بعضهم بالإنفاق في الحرام، والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً، سواء أكانت دينية أم دنيوية، فمُنِع منه؛ لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح، إما في حق مضيعها وإما في حق غيره، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقاً أخروياً أهم منه^(٢).

قال العلماء: ظاهر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان/٦٧] إن الزائد الذي لا يليق بحال المنفق إسراف^(٣).

- **المغالاة في المهور**: وأصل المهر هو تعبير عن التكريم للعروس والرغبة فيها، ولتتمكن من شراء الحاجات اللازمة المرافقة للزفاف، لكن المؤسف أن ظاهرة المهر تحولت في مجتمعنا إلى عملية بيع وشراء، وكأن الفتاة سلعة تباع وتُشترى من قبل الطرفين، والأسوأ من هذا هو استفحال ظاهرة غلاء المهور لدرجة أضحت مستوى المهر مقترناً بمستوى المركز الاجتماعي لأهل الفتاة، ومن هذا المنطلق يتشبث أهل العروس بمهر مرتفع تعبيراً عن مركزهم الاجتماعي؛ لهذا فعادة المغالاة في المهر لا تنسجم مع طبيعة الشريعة التي أمرت بالتيسير والتقليل من المهور؛ تسهيلاً للزواج واستكمالاً لنصف الدين، ففي الحديث :

(١) أخرجه البخاري تعليقاً، مجزوماً به، في كتاب اللباس والزينة، باب قول الله تعالى: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده، وأخرجه موصولاً: ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب البس ما شئت... رقم: ٣٥٩٥، وأحمد في مسنده رقم: ٦٤٠٨ وإسناده صحيح.

(٢) فتح الباري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين، عند شرح حديث رقم: ٥٥١٨.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله -ﷺ- : (من يُمن المرأة أن تتيسر خُطبتُها، وإن يتيسر صداقُها)^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي -ﷺ- قال : (أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة)^(٢).

وظاهرة المغالاة تسيء إلى المجتمع، وتعمل على تأخير الزواج وانتشار العزوبة والعنوسة، وما ينتج عن ذلك من أخطار على المجتمع.

– الاختلاط المستهتر، عادة سيئة لما في ذلك من الفتنة والغواية، وقد تكون هناك حاجة للاختلاط لغايات التعليم أو غيره، لكن مع التزام غض البصر، والحشمة في اللباس، وعدم الخضوع بالقول؛ تجنباً للفتنة.

وقد بين القرآن الكريم أنه في حالة الاحتياج إلى مخاطبة المرأة فإن ذلك يكون من وراء حجاب، فقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فهذه الآية تبين أن الأصل هو عدم ظهور النساء أمام الرجال، وأن المخاطبة –إن دعت إليها الحاجة– إنما تكون من وراء حجاب، وأن ذلك أظهر لقلوب الجميع، والتعليل بطهارة القلوب يدل أن حكم الآية عام في جميع النساء والرجال، والاختلاط المستهتر يتنافى مع طهارة القلوب، ويفتح المجال لأصحاب القلوب المريضة، ويوقع في المحاذير.

وفي الحديث عن عقبة بن عامر أن رسول الله، -ﷺ- قال : (إياكم والدخول على النساء)، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال : (الحمو الموت)^(٣) والمقصود بالحمو: قريب الزوج، مثل أخيه أو ابن عمه ونحو ذلك ممن يتساهل الناس في السماح لهم بالدخول في البيت عند غياب صاحب البيت.

(١) مسند أحمد، ج٦/٧٧ ومستدرک الحاكم، ج٢/١٩٧ وقال: على شرط مسلم، وقال العراقي: سنده جيد.

(٢) مسند أحمد، رقم: ٢٣٩٦٦، سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص ٢٣٥، وهو حسن لغيره، شواهد كثيرة.

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة، رقم: ٤٨٣١.

- الرغبة في الفتاة لأجل جمالها دون النظر إلى دينها وخلقها، والرغبة بالشباب لأجل ماله دون دينه وخلقه، مع أن النبي ﷺ يقول: (تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِزُبَيْعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ) (١).

- اعتياد كثير من الناس التصوير في الأعراس مع وجود النساء سافرات وبأبهى زينة، ويؤتى بمصور رجل ليصور هذا العرس، فهذه عادة صارت الآن في كثير من مجتمعات المسلمين تقليداً للغربيين، وهي عادة فاسدة لا صلة لها بالشرع، مع المحاذير الناتجة عن تطور آلات التصوير وسهولة الحصول عليها وسرعة انتشار الصور من خلال «الانترنت» والجهاز النقال؛ مما يوقع الناس في حرج ومشاكل هم بغنى عنها.

٣- عادات الأتراح والتعازي: هناك ممارسات وأعمال يسلكها الناس في حالة الوفاة وأثناء التعازي، تُعد ضرورة إنسانية وأخلاقية، وهي عادات تمليها الواجبات والتكريم بين الناس، ومن المفيد جداً مشاركة: أهل الفقيد في مصابهم، لكن من غير المقبول أن تتحول مناسبة التعزية إلى ظاهرة للتفاخر الاجتماعي، أو مجرد عادة دون نظر إلى طبيعة التصرف وانسجامه مع الشرع، لهذا ننبه إلى بعض العادات السيئة في مثل هذه المناسبة:

- النواحة على الميت، وما يصحب ذلك من اللطم والصراخ، والمشروع هو بكاء العين، كما قال ﷺ: (إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا) (٢).

- حداد المرأة أكثر من ثلاثة أيام على أبيها أو أخيها ونحوهم من الأقارب، فقد بين الشرع مدة الحداد على غير الزوج:

فعن أم حبيبة قالت: سمعت النبي ﷺ - يقول: (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين رقم: ٤٧٠٠ صحيح مسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم: ٢٦٦١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز - باب قول النبي ﷺ: (إِنَّا بِكُمْ لَمَخْرُؤُونَ)، رقم: ١٢١٤.

وَالْيَوْمَ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(١).

– **صناعة أهل الميت للطعام ودعوة الناس إليه**، سواء في اليوم الثالث أو بعده، والأسبوعية، والأربعينية، وكلها بدع مخالفة للشرع، إذ أن صنع الطعام يكون من الأقارب والجيران لأهل الميت، كما جاء في الحديث الصحيح:

عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله -ﷺ-: (اصنعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ)^(٢) والتعبير بقوله: «آل جعفر» ينبه على أن الذين يشرع لنا صنع الطعام لهم هم خاصة البيت والمقربين منه الذين استولى عليهم الحزن، وهذا لا ينسجم مع عادة بعض المجتمعات صنع الطعام لعشيرة الميت كلها.

وهذا لا يمنع أهل الميت إذا جاءهم ضيوف من أماكن بعيدة أن يقوموا بواجب الضيافة والمبيت لهم، لكن ليس بنية صنع الطعام لأجل الميت

٤- عادات اللباس:

– من العادات الاجتماعية التي تخالف الشرع ما يُسمّى «الأزياء» حيث تظهر في كل سنة طريقة معينة لاختيار الألبسة عند النساء، دون مراعاة لضوابط اللباس الشرعي، وكثيراً ما تكون هذه الألبسة ينقصها الحشمة، وفيها مخالفة صريحة لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ٥٩﴾ [الأحزاب/ ٥٩].

وفيها مخالفة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ

(١) صحيح البخاري، كِتَابُ الْجَنَائِز - نَهَيْنَا أَنْ نَحْدُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ، رقم: ١٢٢١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، ج ٣/ص ١٩٥، رقم ٣١٣٢، سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُبْعَثُ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، رقم: ١٦٠١، مستدرک الحاكم: ج ١/٥٢٧.

إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنَى إِخْوَانَهُمْ أَوْ بَنَى أَخَوَاتَهُنَّ أَوْ نِسَاءَهُنَّ ﴿[النور/ ٣١].

فهذه الأزياء أظهرت مفاتن المرأة، وأظهرت حجم جسدها، وأظهرت مفاتنها الخفية، فهي وإن اعتاد عليها كثير من الناس في بلاد المسلمين لكنها باطلة وتُغضب وجه الله تعالى، إضافة إلى أنها نوع من ثقافة الاستهلاك التي تأثرت بها مجتمعاتنا نتيجة الغزو الفكري والثقافي، فهي تُسيء إلى شخصية المسلمين وتميزهم.

٥ - ما يتعلق بالعبادات العشائرية:

سبق أن بينت أن للعشائر في مجتمعاتنا عادات حميدة وسلوكيات راشدة تساعد على ترسيخ التعاون وتوطيد الأمن والإصلاح بين الناس، لكن توجد أيضا بعض العادات العشائرية التي تخالف أحكام الشرع وتتنافى مع مبادئ العدل، فمن ذلك:

- عادة الثأر من شخص آخر غير الجاني: وهو اعتداء سافر ومعاقبة لغير الجاني بغير ذنب وهي عادة جاهلية ألغاهها الإسلام وأنزل فيها: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ فِي الْقَتْلِ بِالْخُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ﴿[البقرة/ ١٧٨].

- الوقوف إلى جانب مرشح العشيرة في الانتخابات: دون النظر إلى كفاءته، وهو تصرف ينبغي الترفع عنه. كما أنه يؤدي إلى إيصال أشخاص إلى المجلس النيابي ليسوا أهلاً لذلك، ووجودهم يسيء أكثر مما ينفع، فواجب المسلم الواعي هو اختيار صاحب الكفاءة الذي يجمع بين التقوى والخبرة، كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوَى الْأَمِينُ ﴿[القصص/ ٢٦].

كما إن الوقوف إلى جانب مرشح العشيرة لكونه قريباً دون مراعاة الأصلح يُعد من العصبية المقيتة التي حاربها الإسلام، وقال الرسول -ﷺ- فيها: (دعوها

فإنها منتنة^(١).

– زواج ابن العم من ابنة عمه وأنه أولى بها من غيره: حيث تُجبر الفتاة على ذلك في بعض مجتمعات المسلمين ولو كانت غير راضية بالخاطب، وفي ذلك من المحاذير بناء الأسرة على غير أساس من التراخي والمودة، وتعريض الأسرة للتفكك، وكذا عواقب الزواج من الأقارب – في حال كونه نهجاً – مثل ضعف النسل والتسبب ببعض الأمراض.

– إجلاء أهل الجاني في حالات القتل العمد ونحوه :

وقد سبق الإشارة إلى هذه العادة في مبحث سابق، ويناسب هنا التنويه بها وتوضيحها وبيان مخالفتها للإسلام.

فالإجلاء هو: إخراج أهل الجاني من المنطقة التي اقتُرب فيها الجرم إلى منطقة أخرى بعيدة، ويتم الجلاء عادة (في بعض المجتمعات) في حالة القتل العمد وانتهاك العرض، من أجل إبعاد الجاني وأهله عن العيون وخوفاً من المصادمات نتيجة الغضب الشديد.

إن إجلاء أهل الجاني – مهما كانت درجة قربهم منه عن بلدهم وتشريدهم عن ديارهم وإبعادهم عن مصالحهم وارتباطاتهم – فيه ضرر كبير، وعقوبة بلا مستند؛ لأن الأصل أن يقتصر العقاب على الجاني نفسه، فالمبدأ القرآني في هذا واضح، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَلَا نَزْرُ وَإِزْرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ (الإسراء/ ١٥) أي لا يحمل إنسانُ ذنبَ غيره.

ويقول النبي الكريم ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)^(٢)، فمن عاقب غير الجاني فقد

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم..) رقم الحديث: ٤٥٢٥، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم: ٤٦٨٢.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج ٢/ ص ٧٨٤، رقم: ٢٣٤١، ومسنند أحمد: ٢٨٦٢، من حديث ابن عباس، ومستدرک الحاكم ٦٦/٢ وقال: صحيح على شرط مسلم، ومالك في الموطأ، كتاب الأقضية، رقم: ١٤٦١، من حديث يحيى المازني، مرسلاً، وقد حسنه النووي في الأربعين النووية.

أضرَّ به وظلم، وخالف هدي الإسلام.

والنصوص في هذا كثيرة، ومن الوضوح بمكان أن عادة إجلاء أهل الجاني تتنافى مع مبادئ العدل، وفيها إهدار لحقوق الإنسان التي كفلتها الشريعة ومن ثمَّ المبادئ الصالحة في القوانين البشرية.

لهذا نجد أن من الواجب المسارعة إلى إلغاء هذه العادة الفاسدة شرعا وقانونا، لما لها من أثر سيء على المجتمع الفاضل وأخلاقياته واقتصاده.

وبهذا نكون قد انتهينا من الحديث عن الأعراف والعادات وموقف الإسلام منها، لنكون على وعي صحيح في موقفنا تجاه هذه العادات، لأن الأصل في تصرفات المؤمن هو الالتزام بأحكام الشرع والأخذ بالعرف والعادة المتفقة مع أحكام الشريعة ولا تخالفها، وبهذا يكون للمؤمن شخصية متميزة، قادرة على التمييز.

نتائج البحث:

- ١ - العرف والعادة معناهما واحد عند كثير من أهل العلم، لكن الصحيح أن بينهما فرقاً، وهو أن العرف يكون دائماً حسناً منسجماً مع الشرع، بخلاف العادة فمناها الحسنة والسيئة.
- ٢ - إعمال العرف والرجوع إليه عند تخاصم الناس، يدل على مرونة الشريعة ويسرها ومراعاتها لمصالح العباد في كل ما لا نص فيه.
- ٣ - معرفة أعراف الناس تساعد المفتي على دقة الفتوى وسلامتها، وبخاصة أن كثيراً من النصوص يقف فهمها على معرفة أعراف الناس، ومن هنا تأتي أهمية الخبرة في معرفة عادات الناس وأعرافهم، وأن ذلك شرط مهم للمجتهد.
- ٤ - اهتمام علماء الإسلام ببيان أهمية العرف، وإدراكهم لأثره في الفتوى وتفسير النصوص.
- ٥ - الإسلام أقر العادات الصحيحة التي فيها مصلحة، وصح بعض العادات بما ينسجم مع أحكام الشرع، أما العادات السيئة: فألغاهها ومنع منها، وهذا يقتضي استقراء العادات السائدة في مجتمعات المسلمين، فما كان منها متوافق مع الشرع أقررناه وإلا عملنا على مكافحته والتحذير منه.
- ٦ - تسود المجتمع عادات كثيرة، تتنافى مع مبادئ الإسلام، نشأت نتيجة الاستعمار والغزو الفكري، وحديثاً ظروف العولمة وثورة الاتصالات، وهذا يقتضي من أهل العلم وعلماء التربية التنبه لذلك، ونشر الوعي الصحيح وبيان ما كان من العادات ضاراً مخالفاً لهدي الإسلام.
- ٧ - إن الانبهار بعادات الآخرين دون تمحيص ودون وعي إنما نشأ عن الجهل والتقليد ولو كان ذلك مخالفاً لدين الأمة، ومرد ذلك إلى الهزيمة النفسية التي تلت الهزيمة الحربية، بعد سنين من الاستعمار والتجهيل، وهذا التقليد الأعمى دليل على ضعف الشخصية وعدم الثقة في النفس.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

- أثر العرف في فهم النصوص، د.رقية طه جابر، دار الفكر، دمشق، ط ١، ٢٠٠٣.
- أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي المالكي، تحقيق علي البجاوي، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٧.
- الأشباه والنظائر للسيوطي، تحقيق محمد تامر، القاهرة، دار السلام، ٢٠٠٤.
- الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، تحقيق محمد مطيع، دمشق، دار الفكر، ط ١.
- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، بيروت، دار الكتاب الحديث، ط ١.
- أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ١.
- تيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي، (شرح التحرير لابن الهمام)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط بدون مصورة.
- التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الريان للتراث، ١٩٨٢.
- التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١.
- تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.
- التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢ مصورة.
- زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، بيروت، دار الحكمة، ط ١.
- السنن، ابن ماجه، تحقيق عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، ط ١.

- السنن الكبرى، البيهقي، حيدر آباد الدكن الهند.
- السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٩٩٠.
- صحيح ابن حبان، (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان الأمير علاء الدين)، تحقيق الحوت، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٧.
- شرح القواعد الفقهية، (القاعدة الثامنة والثلاثون (المادة ٣٩) مصطفى الزرقا.
- شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، تحقيق د. محمد الزحيلي، وزيله، مكتبة العبيكان- الرياض، ١٩٩٧.
- صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، دمشق، دار ابن كثير، ط ٥.
- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٤.
- صحيح مسلم بشرح النووي، القاهرة، دار الريان، ط ١.
- العادة محكمة، يعقوب بن عبد الوهاب، مكتبة الرشد، الرياض ط أولى.
- العدة في أصول الفقه، ابن النجار الحنبلي، تحقيق د. أحمد بن علي سير، الرياض، ١٩٩٣.
- العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الشيخ الدكتور أحمد أبو سنة، دار القلم، دبي، ط أولى.
- عمدة القاري، بدر الدين العيني، تحقيق مجموعة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١.
- فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، طبعة دار الريان، ١٩٨٦.

- الفروق، القرافي، أحمد بن إدريس، بيروت، عالم الكتب.
- الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، ط ١.
- فقه السيرة للبوطي، دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٧٧.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، / أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (عن الموسوعة الشاملة).
- فيض القدير: عبد الرؤوف المناوي، بيروت، دار المعرفة، ط ١.
- القواعد في الفقه ابن رجب، تحقيق إياد بن عبد الطيف، بيت الأفكار الدولية، لبنان، ٢٠٠٤.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- مختار الصحاح، الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٧ تحقيق يوسف الشيخ.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دمشق، دار القلم، ١٩٩٨، ط ١.
- مسند أحمد بن حنبل، إشراف سمير المجذوب، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ١.
- الموافقات، الشاطبي، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، مطبعة محمد علي صبيح.
- موسوعة الفقه الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط ٥.
- موقع المختار الإسلامي، دراسة للأستاذ سعد العتيبي، أساس السياسة الشرعية، مراعاة العرف.
- المغني، لابن قدامه المقدسي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١.

- المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق السلفي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٦.
- مستدرک علی الصحیحین، الحاكم النيسابوري، بيروت، دار المعرفة، مصورة.
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، القاهرة، البابي الحلبي، ط ٢.
- النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، تحقيق طاهر الرازي والطناحي، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.